

نَحْسًا يُعِيدُ الْعِشَاءَ دُونَ الْوُشْرِ عِنْدَ أَبِي صَفِيَّةٍ طَلَفًا لَهَا
 وَالسُّحُبُ فِي الْعَجْرِ الْأَسْفَادُ عِنْدَنَا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا
 الْيَوْمَ الْخَيْرُ وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَقَدِيمًا
 فِي الشِّتَاءِ وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ وَتَجِيلُ الْعَرَبِ
 وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ لَا مَا قَبْلَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ مُنْجَبٌ وَبَعْدَهُ إِلَى
 نِصْفِ اللَّيْلِ سَاعٌ وَبَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الْعَجْرِ مَلْرُونَ إِنْ كَانَ يَتَغَيَّرُ
 عَدْرًا وَمَا فِي الْوُشْرِ إِنْ كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْ شَرِّبَكَ
 الْيَوْمَ وَإِنْ كَانَ يَتَغَيَّرُ فَتَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ وَإِنْ
 كَانَ يَوْمٌ عَيْمٌ فَالسُّحُبُ فِي الْعَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَرَبِ
 تَأْخِيرُهَا يَعْنِي عَدَمَ التَّجِيلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ تَجِيلُهَا
 وَأَمَّا الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَلُو فِيهَا الصَّلَاةُ خَمْسَةٌ ثَلَاثَةٌ
 مِنْهَا بَلَدٌ فِيهَا الْفَوْضُ وَالنَّطْوَعُ وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فِي الْأَعْمُرِ يَوْمَهُ وَقَتِ النَّوَالِ وَعِنْدَ أَبِي

يُوسُفُ

يُوسُفُ أَنْدَجُوزَ النَّطْوَعِ وَعِنْدَ السَّافِرِ يُصَلِّي الْعَرَايِشَ
 وَالنَّوَالِ بَلَدٌ وَقَتِ النَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا يُصَلِّي فِيهَا
 صَلَاةَ مَبَارَاةٍ وَلَا يَسْجُدُ لِلنَّيْلَاةِ وَلَا لِلنَّهْرِ وَلَا تَقْصَى
 فِيهَا فَرَمًا يُعِيدُهَا وَإِنْ لَا فِيهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْجُدَ فِيهَا
 كَانَ سَجْدَهَا لَا يُعِيدُهَا وَأَمَّا الْوَقْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا النَّطْوَعُ وَلَا
 يَكُونُ فِيهَا الْفَوْضُ نَعْمَ الْفَوَايِشُ وَصَلَاةُ الْبَنَانِ وَتَجَدُّ
 الْبَلَاةُ فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْعَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ الْأَسِنَّةُ
 الْعَجْرُ وَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَا بَعْدَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ أَيْضًا مَلْرُونَ لِتَأْخِيرِ الْعَرَبِ وَلَكِنَّا نَكُونُ النَّطْوَعُ إِذَا
 الْإِمَامُ لِلْحُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ فَإِنْ شَرَعَ ثُمَّ
 حَرَجَ الْإِمَامُ لَا يَقْطَعُهَا وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِزِ وَعِنْدَ
 حُطْبَتَيْهَا وَعِنْدَ حُطْبَةِ الْكُوفِ وَالْأَسْتِثْمَاءِ وَلَوْ شَرَعَ
 بِالنَّطْوَعِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعُهَا ثُمَّ